بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٢٢٣٩

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبو عنزة، ياســـين العبداللات، د. محمـــد الطـــراونة، حســـين السكران

الممـــيز :- / وكيله المحامي

الممـــيز ضده :- الحـــق العـــام .

بتاريـــخ ٢٠١٤/١١/٢٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٤/٧٤٧) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ المتضمن وضع المجرم (المميز) بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

<u>طالباً قبـــول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:-</u>

أولاً:- إن القرار المميز جاء في غير محله كونه غير مسبب وغير معلل تعليلاً قانونياً سليماً ويرتكز على البينات المقدمة في هذه القضية وبالتالي لا يستند إلى الواقع والبينات ونص القانون، حيث تلاحظ عدالتكم بأن محكمة الجنايات الكبرى لم تأخذ بما قدمه وكيل المميز من دفوع ولم تثرها في حيثيات القرار المميز ولم تعلل استبعادها وخاصة فيما يتعلق بما يلي :-

١- عدم إدراك المميز لكنه أفعاله حين ارتكاب الفعل.

٢- إن المتهم لم يعرض على مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى إطلاقاً.

٣- إن الفعل المرتكب – على فرض الثبوت وعدم التسليم – ينطبق عليه منطوق المادتين (٦٩و٣٠٥) من قانون العقوبات .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى لم تثر هذه الدفوع عند تعليلهـــا للقـــرار المميـــز فتكون خالفت الأصول والإجراءات القانونية وخاصة ما ورد بنص المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تستوجب على المحكمة أخذها فـــي قـــرار الحكم على ملخص للوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم، وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى لم يرد في قرارها دفوع المميز، فيكون حكمها مخالفاً لنص المادة (٢٣٧) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية ومستوجب النقض .

ثانياً:- أخطأت محكمة الدرجة الأولى عندما لم تأخذ بعين الاعتبار الإسقاط الصادر عـــن المشتكي وأهله أمام المحكمة وخالفت نص المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبـــات، ولم تأخذ بعين الاعتبار عند إدانة المميز أن هناك إسقاطاً بالحق الشخصي ينطبق عليه منطوق المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات وبالتـــالي يـــستوجب تخفـــيض العقوبة إلى النصف- على فرض الثبوت وعدم التسليم بالجرم- مما يجعل مـــن القرار المميز واقعاً في غير محله مستوجب النقض.

ثالثاً:- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما قررت إدانة المميز بجرم هتـــك العـــرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٦٩) من قانون العقوبات بناءً على أقوال شهود النيابـــة واعتراف المميز أمام مدعي عام محكمة عين الباشا لما يلي بيانه :-

١- إن جميع شهود النيابة لم يشاهدوا واقعة هتك العرض، وإن شهادتهم منقولـــة علـــى السماع من الطفل

٢- إن المجني عليه لم يجزم بوقوع فعل هتك العرض وباستعراض أقوالـــه أمـــام محكمة الجنايات الكبرى تجد عدالتكم بأن المجني عليه استعرض ما حدث بأن المتهم طلب منه أنه يشلح بنطلونه ويمص قضيبه وعند واقعة تشليح البنطلون ترك المـــتهم المجني عليه وبالتالي فإن هذا الفعل لا يشكل جرم هتك العرض بمعناه وأركانه المعاقب عليها وفق نص المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات.

٣- إن شهود النيابة العامة لم يجزموا بوقوع فعل هتك العرض وهو ما تم استعراضـــه

lawpedia.jo

بالقرار المميز بمعنى أن جميع الشهود بما فيهم المجني عليه – على فرض الثبـــوت وعدم التسليم بارتكاب الجرم– لم يؤكدوا بشكل حازم وجازم وقوع فعل هتك العرض وقد أكدوا بأن المميز ترك المشتكي المجني عليه يذهب قبل أية ممارسة.

٤– اكتفت محكمة الجنايات الكبرى بإقرار المميز المأخوذة أمام مدعي عام محكمة عـــين الباشا علماً بأن وكيله قدم طلباً لإحالته إلى الطب النفسي لبيان مدى قدرتـــه العقليـــة وفيما إذا كان يفهم ويستوعب كنه أفعاله واستبعدت المحكمة هذا الطلب ولم تبين لماذا تم استبعاده ولم تعلل ذلك، وبالتالي يكون أخذها بإقرار المميز حجة عليها وليس لهـــا ويكون قرارها مستوجب النقض .

٥– عند تعليل محكمة الجنايات الكبرى لوقائع ما حدث تجد عدالتكم بأنه ورد بالـــصفحة الخامسة من القرار المميز ما يلي :–

" إذا صدر عن المتهم سلوك مادي تمثل باستطالته إلى جسم المجني عليه من خـــلال وضع قضيبه على مؤخرة المجني عليه بعد إنزال ملابسه ونتيجـــة تمثلـــت بخـــدش الحياء العرضي لدى المجني عليه ".

رابعاً:– وبالتناوب، فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما رفضت طلب إحالة المتهم إلى الطبيب النفسي كون المستدعي فاقداً لأهليته وفقاً لنص المادة (٩٢) من قانون العقوبات وبالتالي فهو غير مدرك لكنه أفعاله التي – على فرض الثبوت – قـــام بارتكابها لبيان مقدار أهليته القانونية وإدراكه لأفعاله على – فرض الثبوت– حين ارتكاب الجرم، حيث إن معرفة القدرة العقلية للمتهم يتوقف عليه إصـــدار قـــرار بهذه القضية من عدمه مما يستوجب ضرورة إحالته إلى الطـــب النفـــسي لبيـــان مقدرته العقلية، إلا أن محكمة الدرجة الأولى رفضت الطلب ولـــم تعلـــل بـــشكل قانوني استبعادها لهذا الطلب مما يجعل من القرار المميز واقعاً في غيـــر محلـــه مستوجب النقض .

خامساً:– وبالتناوب، أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تطبق القانون على أفعال المميز على فرض الثبوت ولم تناقش في قرارها المميز ما تم إثارته مـــن قبـــل

lawpedia.jo

وكيل المميز، حيث تجد عدالتكم بأن نص المادة (٦٩) من قانون العقوبات تنص على ما يلي:-

" لا يعتبر شروعاً في الجريمة مجـرد العـزم علـى ارتكابهـا ولا الأعمـال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل فـــي ذاتهـا جريمة " .

بتاريـــخ ٢٠١٤/١١/٢٠ وبكتابه رقم (٢٠١٤/٧٨١) رفع النائب العام لـدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم (٢٠١٤/٧٤٧) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ إلـى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم مستوفٍ لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) مـن قـانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٤/٦٤٦) تاريخ ٢٠١٤/٥/٣١ قد أحالت المتهم :-

-

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن تهمة :

- **هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات .**

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد الاستماع لأدلتها واستكمال إجـراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/٧٤٧) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ توصلت فيـه لاعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إنه وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٦ وأثناء عودة الطفل المجني عليه من المدرسة البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة صادفه المتهم حيث طلب منه المسير معه، وفي الطريق أجبر المتهم الطفل على الذهاب معه إلى ساحة المسجد المجاور لهما وعندها أشهر المتهم الموسى الذي بحوزته على المجني عليه وطلب منه أن يشلح بنطلونه، ونظراً للإجبار أنزل المجني عليه بنطلونه وكلسونه للركبة وقام المتهم بوضع قضيبه على مؤخرته وبعدها لاذ المجني عليه بالفرار حيث أبلغ ذويه وعلى هذا الأساس قدمت الشكوى .

وبالتطبيقات القانونية :-

وجدت المحكمة إن ما قام به المتهم من أفعال بتاريخ الواقعة وهي قيامه بإجبار المجني عليه على مرافقته إلى تسوية المسجد وإجباره على إنزال ملابس المجني عليه ووضع قضيبه على مؤخرة المجني عليه تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض، حيث توافر ركنها المادي بعناصره الثلاثة إذ صدر عن المتهم سلوك مادي تمثل باستطالته إلى جسم المجني عليه من خلال وضع قضيبه على مؤخرة المجني عليه بعد إنزال ملابسه ونتيجة تمثلت بخدش الحياء العرضي لدى المجني عليه الذي يحرص على الحفاظ عليه وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة إذ كان خدش حيائه العرضي كان بسبب استطالة المتهم إلى مؤخرة المجني عليه، كما توافر بحق المتهم القصد الجنائي إذ أنه ارتكب هذا الفعل وهو عالم بعناصره مريدة لتنافيه وعلمه أنه محظور عليه إتيانه .

lawpedia.jo

وعلى ضوء ذلك قضت بما يلي :-

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرضَ المجرم (المميز) بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة التطبيقات القانونية والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وما ورد فيها من بينات باعتبارها محكمة موضوع نجد :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

إن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات الدعوى وأدلتها وجاء استخلاصها لها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ودللت عليها واقتطفت أجزاء منها ضمنتها قرارها وإن ما جاء باعتراف المتهم بتاريخ الواقعة وهي قيامه بإجبار المجني عليه على مرافقته إلى تسوية المسجد وإجباره على إنزال ملابسه ووضع قضيبه على مؤخرة المجني عليه تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض ولم يرد في أوراق الدعوى ما يشير إلى أن المتهم يعاني من مرض نفسي أو أنه غير مدرك لكنه أقواله وأفعاله وبقي هذا الادعاء مجرداً من السند الذي يدعمه.

lawpedia.jo

ب-من حيث التطبيقات القانونية :-

فإن فعل المتهم تجاه المجني عليه هاني البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة بتاريخ الحادث المتمثلة بإجباره على إنزال ملابسه واستطالته إلى جسم المجني عليه من خلال وضع قضيبه على مؤخرته الذي يخدش حياء المجني عليه العرضي والذي يحرص على الحفاظ عليه والتي يحرص سائر الناس على صونها وعدم المساس بها يشكل هذا الفعل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات .

ج- من حيث العقوبة :-

فإن العقوبة المفروضة على المتهم قد جاءت ضمن الحد القانوني المنصوص عليه في المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات والذي جرم به المتهم وقضت المحكمة بالحد الأدنى

للعقوبة كون المجني عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره على مقتـــضى المـــادة (٢٩٦) عقوبات والإسقاط لا أثر له على العقوبة وفقاً لأحكام المادة (٣٠٨) من قانون العقوبـــات الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب لعدم ورودها على القرار المميز .

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد جاء القرار المميز مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه تأييده .

لذلك نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـــون فيه .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٦ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٦ هـ المـــوافق ٢٠١٥/٢/١٦م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيـــس

عضـــــــو عضـــــــو

lawpedia.jo

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك